

## الدرس (22) من مسائل الصيام من بلوغ المرام رمضان 9341

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين احمده حق حمده واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه - 00:00:00

وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين اما بعد سنواصل القراءة في احاديث الاعتكاف وقيام رمضان من بلوغ المرام ونجيب على الاسئلة ان شاء الله تعالى في خاتمة المجلس - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وبالحاضرين. امين. يدعوا لكم قولوا امين. امين. قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:00:40

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان حتى كيف صلى الفجر ثم دخل معتكه. متفق عليه من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:01:10

في العشر الاواخر من رمضان الاعتكاف فقد اجمع اهل العلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان واجمعوا ايضا على ان ذلك سنة - 00:01:34

لعموم اهل الاسلام فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله - 00:01:56

ثم اعتكف ازواجه من بعده فدل هذا على سنية الاعتكاف وانها سنة داوم عليها وواظب صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده عملا بهديه وجريا على سنته صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:02:12

والاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل و حقيقته تقوم على النية المقتربة بلزم المسجد فلا بد من نية اي قصد التبعد بهذا الفعل ولا بد من فعل وهو لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل - 00:02:37

وال العشر الاواخر من رمضان لا خلاف بين اهل العلم انها تبدأ بغروب شمس يوم العشرين العشر الاواخر من رمضان لا خلاف بين اهل العلم انها تبدأ بغروب شمس يوم العشرين من رمضان - 00:03:03

عليه فان الاعتكاف المنسون الذي ندب اليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه يبدأ من هذا الوقت وهو غروب شمس يوم العشرين من رمضان فان ليلة الواحد والعشرين هي من العشر الاواخر - 00:03:25

التي تدخل فيما اخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فيها حيث قالت كان يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله - 00:03:51

هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف يعني العشر الاواخر من رمضان صلى الفجر ثم دخل معتكه - 00:04:06

اذا اراد ان يعتكف اي فيما سنه من الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان صلى الفجر ولم تبين عائشة رضي الله تعالى عنها اي فجر هذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى - 00:04:24

دخل معتكه وقد ذهب اهل العلم في بيان ذلك الى قولين القول الاول ان المقصود بالفجر تجرو اليوم الواحد والعشرين والقول الثاني ان المقصود بالفجر فجر يوم العشرين يوم عشرين يوم وعشرين من رمضان - 00:04:46

فهذان قولان لا هل العلم وهذا القولان ايضا يرتبطان بقوله ثم دخل معتكه ما المقصود بمعتكفه هل المقصود بمعتكفه؟ اي المسجد

الذى يعتكف فيه فقالوا اذا كان كذلك فالمقصود بقولها صلى الفجر يعني فجر يوم العشرين ودخل معتكفة ليستقبل ليالي العشر -

00:05:24

وهو منهياً بالاعتكاف فيكون قد استوعب العشر كلها بالاعتكاف حيث اعتكف صبيحة يوم العشرين والعشر الاواخر تبتداً بغروب شمس ذلك اليوم فيكون معنى قوله رضي الله تعالى عنها دخل معتكفة اي دخل المسجد الذي يعتكف فيه -

00:05:55

وهو مسجده ويكون دخوله صبيحة العشرين من رمضان وبهذا يستقيم معنى هذا الحديث مع ما قبله في قوله رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر - 00:06:26

تکف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله واما من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر اي فجر يوم الواحد والعشرين ثم دخل معتكفة فقالوا ان المقصود بمعتكفة - 00:06:48

هو الخباء او ستر الذي تحجره رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر عن الناس فيكون دخل معتكفة ليس المقصود به المسجد انما دخل الموضع الذي كان يختلي فيه بنفسه في المسجد - 00:07:12

واما اعتكافه فانه يبتداً من غروب الشمس لانه لا يتحقق انه اعتكف العشر الاواخر الا الدخول ليلة الواحد والعشرين من او ليلة الواحد والعشرين من اولها وذلك بان يدخل المعتكف قبل غروب شمس يوم - 00:07:34

العشرين حتى يستوعب كل الوقت الذي يكون من العشر الاواخر فتبين بهذا ان للعلماء في تعين الفجر قول ايه بناء على قوله ثم دخل معتكفة. فمن قال ثم دخل معتكفة يعني المسجد الذي اعتكف فيه - 00:07:55

حمل قوله يعتكف اذا كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر حمل مع الفجر هنا على يوم العشرين ومن قال معتكفا هو الخباء او الستر او المكان الذي تحجره في المسجد ليختلي بنفسه قال المقصود بالفجر - 00:08:24

فجر يوم الواحد والعشرين ويكون في هذا دخولا خاصا وهو في المسجد وليس ابتداء اعتكاف هذا الحديث فيه عدة مسائل المسألة الاولى الاشارة الى متى يدخل المعتكف من اراد الاعتكاف متى يدخل المسجد من اراد اعتكاف العشر الاواخر - 00:08:46

تقدما انه لا خلاف بين العلماء في ان العشر الاواخر هي من غروب شمس العشرين الى نهاية الشهر. تم الشهر ام لم يتم لا خلاف بين اهل العلم ان العشر الاواخر هي هذه المدة - 00:09:16

فاستدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث ومنهم الاوزاعي والثوري وبعض التابعين واحمد في رواية على ان من اراد الاعتكاف فانه يدخل المسجد بعد صلاة الفجر من يوم الواحد والعشرين - 00:09:37

بناء على قوله رضي الله تعالى عنها كان اذا اراد ان يعتكف والمقصود يبتداً الاعتكاف صلى الفجر ثم دخل معتكفة فاخذ هؤلاء من الحديد ان بداية الاعتكاف في العشر الاواخر من فجر يوم الواحد والعشرين - 00:10:02

وهذا خلاف ما عليه جماهير اهل العلم من ان من اراد اعتكاف العشر الاواخر تطوعا او نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فانه يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين - 00:10:20

من رمضان والذين قالوا وجوب دخول المعتكف قبل غروب الشمس استدلوا الجماع على ان العشر الاواخر تبتداً من غروب شمس يوم العشرين وبالتالي اذا اذا بدأ الاعتكاف من فجر يوم الواحد والعشرين يكون لم يعتكف اول ليلة من ليالي العشر - 00:10:35

وبهذا لا يصدق عليه انه اعتكف العشر الاواخر انما اعتكف بعض العشر الاواخر وهؤلاء اجابوا عن الحديث ب عدة اجوبة فقالوا ان المراد بمعتكفه في قوله ثم دخل معتكفة المكان الذي تحجره كما تقدم قبل قليل - 00:11:04

وبالتالي ليس في الحديث دلالة على بداية وقت الاعتكاف بل بداية وقت الاعتكاف اعتكاف العشر الاواخر مستفادة من الجماع ان العشر الاواخر تبتدىء بغروب الشمس وبالتالي من اراد ان يعتكف فلا بد ان يستوعب هذه المدة - 00:11:32

اذا اراد ذلك على وجه المنسون ويكون ذلك بدخوله قبل غروب الشمس واجابوا ايضا بجواب اخر وقد اشرت اليه قبل قليل ان المقصودة بالفجر فجر يوم العشرين فيكون قد استقبل العشر الاواخر - 00:11:50

معتكفها واستدلوا لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد انه اعتكف العشر الاول من رمضان صلى الله عليه وسلم في سنة من السنوات يطلب ليلة القدر - 00:12:14

فلما انقضت العشر الاول قال لاصحابه من كان قد اعتكف معنا فليعتكف العشر الاوسط فاعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كان صبيحة يوم العشرين وهو نهاية - 00:12:31

العشر الاوسط نقل بعض الصحابة امتعتهم لانه انتهى الاعتكاف نقلوا امتعتهم تهيئاً للخروج نقلوا امتعتهم الى خارج المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان قد اعتكف العشر الاوسط فليعتكف معنا - 00:12:52

يعني العشر الاخير فاني اريت يعني في المنام اني اسجد في صبيحتها يعني صبيحة ليلة القدر في ماء وطين فرجع من كان قد نقل متعاه وهذا فيه دليل على ان النبي ابتدأ - 00:13:12

العشر الاواخر اعتكاف العشر الاواخر في تلك السنة ابتدأها في صبيحة يوم العشرين ونبه اصحابه ان من اراد ان يعتكف وكان قد اعتكف فليبقى حتى يدرك ما طلبه من اول الشهر من ليلة القدر - 00:13:37

هذا ما اجاب به العلماء على ما كان من ظاهر الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ اعتكافه من فجر يوم الواحد والعشرين قد تبين من خلال ما تكلمنا - 00:14:05

ان المشروع للمسلم في الاعتكاف ان يعتكف العشر الاواخر بدخول المعتكف يعني المسجد قبل غروب شمس يوم العشرين حتى يستوفي الاعتكاف تماما وبهذا يتبيّن معنى الحديث هذه هي المسألة الاولى من مسائل هذا الحديث. المسألة الثانية - 00:14:30 جواز اتخاذ مكان في المسجد يأوي اليه المعتكف في هذا الحديث دليل لها ذهب اليه جماعة من اهل العلم من انه يستحب ان يكون للمعتكف مكان يختلفون ووجهه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:15:02

كان له مكان يختلي فيه ويستتر به عن الناس وذلك لتحصيل عدة مقاصد اولاً انه اجمع لقلبه وثانياً انه يحصل به استثار عن الناس وثالثاً انه يكون اخفى للعمل ورابعاً انه يتقي فظول الحديث - 00:15:30

والمحاطة التي تنافي المقصدودة من الاعتكاف فان المقصد من الاعتكاف الخلوة بالله عز وجل اللهم ارزقنا ذكرك ولذة مناجاتك هذه المقصد بالاعتكاف ان ان ينادي العبد ربه وان يختلي به سبحانه وبحمده - 00:16:04

فيعرض قلبه على ربها ويشكوه الى ربها بطلب صلاحه واستقامته فهي منزلة رفيعة عالية تتناهى مع ما يكون من كثرة الاختلاط بالناس فلذلك كان سيد الورى صلى الله عليه وسلم قد اتخذ - 00:16:24

موضوعاً يأوي اليه صلى الله عليه وسلم في مسجده ليتحقق جملة من المقاصد خلاصة ما في هذا الحديث من المسائل مسألتان المسألة الاولى متى يدخل المعتكف وقد ذكرنا ان من اراد الاعتكاف المسنون في العشر الاواخر من رمضان فانه يدخل متى - 00:16:48

متى يا اخوان قبل غروب شمس يوم العشرين وهو الوقت الذي تبدأ فيه العشر الاواخر فمن كان يرجو تحري ليلة القدر فانها تبدأ بغروب شمس يوم العشرين. هذى العشر التي قال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:17:11

يحيى ليلاً ويوقظ اهله ويشد المئزر ويجد ويجهد صلى الله عليه وعلى الله وسلم. المسألة الثانية مشروعية اتخاذ مكان يختلي فيه الانسان بنفسه. طبعاً في مثل المسجد الحرام والمساجد التي يقصدها الناس يصعب تحقيق مثل هذا بان يكون للانسان مكان بان يكون للانسان مكان يختلي فيه بالكلية لكن - 00:17:30

يفعل الانسان من بعد عن المشغلات والنعي بنفسه عن الخلطة التي لا فائدة منها ما استطاع ليتحقق الغرض والمقصود من الاعتكاف اللهم اعنا على ذرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم وفقنا لقيام ليلة القدر - 00:17:57

اللهم وفقنا لقيام ليلة القدر اللهم وفقنا لقيام ليلة القدر ايماناً واحتساباً وارزقنا فيها يا رب العالمين ما تحب وترضى من القول والعمل واجعله مقبولاً عندك يا ذا الجلال والاكرام - 00:18:18

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله. وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكاً - 00:18:33

متفق عليه واللّفظ للبخاري هذا الحديث الشريف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في خبر ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في معتكافه اي في مكان اعتكافه - [00:18:55](#)

واللاحظ ان الاحاديث التي في الاعتكاف ومرت معنا كلها من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه حجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:13](#)

جدارها ملاصق للمسجد فكان بابه صلى الله عليه وسلم يفتح على المسجد فكان صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه وهو في المعتكاف يعني في مسجده لعائشة فترجله قالت لا يدخل علي رأسه وهو في المسجد اي مسجده صلى الله عليه وسلم فارجله - [00:19:34](#)

والمقصود بالترجيل بل الشعر وتطيبه ومشطه سواء بماء او بدهن او بغير ذلك فالترجيل يكون بالغسل والتطيب والمشي قالت رضي الله تعالى عنها وكان لا يدخل البيت الا الحاجة اي لم يكن يخرج من معتكافه صلى الله عليه وسلم من المسجد - [00:20:05](#) الا الحاجة اي لما لا بد له منه فالمعنى في المسجد من الحاجات الطبيعية الفطرية كالحاجة الى الخلاء او الاغتسال او ما اشبه ذلك مما - [00:20:36](#)

لا يفعل في المساجد فقولها الا الحاجة المقصود بالحاجة كل ما لا يمكن فعله في المسجد من الحاجات الطبيعية الضرورية للانسان قالت رضي الله تعالى عنها اذا كان معتكافا كان لا يدخل البيت الا الحاجة اذا كان معتكافا يعني بسبب اعتكافه - [00:21:02](#) فيمتنع من من دخول البيت الدخول المعتاد لاجل انه معتكاف وهذا الحديث فيه عدة مسائل استدل به الفقهاء على عدة مسائل المسألة الاولى ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد - [00:21:28](#)

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم من ان اعتكاف الرجل لا يكون الا في المسجد لا خلاف بين العلماء في ان الرجل اذا اراد الاعتكاف فانه لا يصح له - [00:21:54](#)

اعتكاف الا في المسجد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لزم المسجد وكان لا يخرج منه وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد بالنسبة للرجال. واما المرأة فقد تقدم - [00:22:09](#) ان جماهير العلماء على ان اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل لا يكون الا في المسجد كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله - [00:22:29](#)

ثم اعتكف ازواجه من بعده يعني في المساجد اي في مسجده صلى الله عليه وسلم فلا اعتكاف الا في المسجد بالنسبة للنساء كالرجال لكن طبعا المرأة لا بد ان تستاذن زوجها في الاعتكاف اذا كانت ذات اذا كانت ذات زوج - [00:22:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم منعها من الصوم الا باذنه ومع كونها في بيته فخروجها من باب اولى وايضا لقوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فدل ذلك على انه لا بد من اذن للخروج - [00:23:10](#)

المقصود ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد. هذى المسألة الاولى المسألة الثانية ان من مقتضيات الاعتكاف ان لا يخرج الانسان من المسجد ان يلزم المسجد في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم - [00:23:26](#)

من ان الواجب في الاعتكاف لزوم المسجد وانه لا يكون معتكافا اذا لم يلزم المسجد وقد تقدم ان الاعتكاف له ركبان الركن الاول النية والركن الثاني لزوم المسجد فلا يكون اعتكاف الا باجتماع هذين. فلو نوى وبقي خارج المسجد لم يكن معتكافا. ولو لزم المسجد - [00:23:47](#)

بغير نية الاعتكاف لا يكون معتكافا. بل لا بد من جمع بينهما ودليل ان من لوازم الاعتكاف لزوم المسجد ان النبي كان لا يخرج من المسجد الا الحاجة الانسان وانه لما احتاج ان يرجل شعر رأسه صلى الله عليه وسلم لم يخرج بل اصفعي صلى الله عليه وسلم امال رأسه لعائشة في حجرتها - [00:24:16](#)

فرجلته صلى الله عليه وعلى الله وسلم المسألة الثالثة من المسائل المستفادة من هذا الحديث اخراج بعض بدن المعتكاف من المسجد لا يؤثر على صحة اعتكافه في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة العلماء من ان - [00:24:49](#)

الخروج المعتكف بعض بدنه كما لو اخرج يده خارج المسجد اخرج المسجد اخرج رأسه خارج المسجد فان ذلك لا يؤثر على صحة اعتكافه بل اعتكافه صحيح - 00:25:14

وذلك ان العبرة بي اكثر بدنه فإذا اخرج بعض بدنه وكان غالبه في داخل المسجد لم يكن ذلك مؤثرا على صحة الاعتكاف المسألة الرابعة ان خروج المعتكف عن المسجد فيما لا حاجة اليه فيه - 00:25:30

يؤثر على اعتكافه يقطع اعتكافه لهذا الحديث فيه دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم من ان خروج المعتكف من المسجد من غير حاجة يبطل به الاعتكاف لماذا يبطل الاعتكاف؟ لأن حقيقة الاعتكاف مكونة من امرتين النية واللزوم - 00:25:57

للمسجد فإذا لم يلزم المسجد لم يكن معتكفا اذا اذا الاعتكاف هو لزوم الشيء وهذا لم يلزم المسجد فلا يكون معتكفا ووجهه اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من المسجد لترجيل شعره مع حاجته الى - 00:26:21

لكن لما كانت هذه الحاجة يمكن ان تقضى وهو في المسجد صلى الله عليه وسلم لم يخرج فدل ذلك على ان المعتكف لا يخرج عن المسجد الا لما لا بد له منه. اما ما امكن ان يقضيه في المسجد فانه يبقى فيه فلو خرج عند ذلك - 00:26:38

يكون اعتكافه قد بطل المسألة الخامسة المستفادة من هذا الحديث جواز اشتغال المعتكف بما يصلح به بدنه ونفسه فان النبي صلى الله عليه وسلم على عظيم اشتغاله بالطاعة والعبادة ترجل - 00:27:01

اصفي برأسه الى عائشة لترجله فالاعتكاف لا يعني ان يكون الانسان مهملا نفسه تاركا نظافته وما يكون مما تحتاجه الا بدنان من عناء ورعاية بل ينبغي ان يكون تعكتافه على نحو من الطيب - 00:27:27

والنظافة التي تناسب مع المسجد فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من اكل من هذه من اكل ثوما او بصل او يقررين مسجدنا فان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو ادم - 00:27:53

دم في ينبغي للمعتكف ان يعتني بنظافته وذلك لا يؤثر على اعتكافه بل هو عنون له على الاعتكاف وتعظيم للبقعة التي لزمها بالعناء بها وقطع ما يمكن ان يتأنى منه الناس - 00:28:10

المسألة السادسة من مسائل هذا الحديث جواز خروج المعتكف للحاجة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة العلماء من ان المعتكف يجوز له الخروج عن المسجد للحاجة ما هو ضابط الحاجة؟ هو كل ما لا بد له منه - 00:28:34

الحوائج الطبيعية من بول وغائط وغسل من احتلام ونحو ذلك وكل ما لا يمكن فعله في المسجد كالترجيل يعني لا يلزم ان يكون شيء ضروري بل مما تدعو اليه حاجة الانسان ولا يمكن ان يكون في المسجد - 00:28:56

فعلى سبيل المثال الطعام هو مما يحتاج اليه الانسان فان كان ليس ثمة ما يمكن ان يدركه من الطعام في المسجد فله ان يخرج في اعتكافه من معتكه لنيل حاجته واخذ مراده - 00:29:18

فإذا خرج ليه طعاما يريدها او حاجة يريدها فان ذلك لا يؤثر على صحة اعتكافه المسألة السابعة من المسائل التي تستفاد من هذا الحديث ما ذكرناه في المسألة السابقة ذكرنا الخروج للضروريات وال حاجات الطبيعية المسألة - 00:29:39

التي تليها خروج الانسان لما يحتاجه مما هو في معنى الضروري وان لم يكن ضروريا. كالأكل والشرب اذا اذا لم يتيسر للانسان ان يأتي به احد له في المسجد او احيانا يريد طعاما لا يمكن ادخال المسجد يعني هناك - 00:30:20

ترتيب لما يدخل الى المساجد فإذا كان هناك ما يمنع من ادخاله المساجد. كالطعام المطهي او المطبوخ او نحو ذلك او طعام يريده ولا يمكن ان يحضر في المسجد فانه - 00:30:40

يخرج اليه وهو في حكم حاجة الانسان التي تبيح له الخروج من اجلها فالحوائج المعتادة التي لا يستغني عنها الانسان وقد يلحقه مشقة ادراكها فانه يخرج لادراكها. المسألة الثامنة من المسائل المستفادة من الحديث - 00:30:54

ان المباشرة المنهي عنها المعتكف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد هي المباشرة لشهوة سواء كانت جماعا او

دون الجماع فالمعتكف ممنوع من الاستمتاع بالنساء كما ان المرأة اذا كانت معتكفة ممنوعة من الاستمتاع بزوجها - 00:31:22

سواء كان ذلك بالجماع او بما دونه فاستدل بعض اهل العلم بهذا الحديث لما ذهب اليه جماهير العلماء من ان المباشرة المرأة

في الاعتكاف اذا لم تكن لشهوة فانها لا تؤثر في - 00:31:42

صحة الاعتكاف ووجه ذلك ان ترجيل عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم نوع من المباشرة اذ انها ستمس بشرته وسيمس بشرتها صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك ممنوعا حال اعتكافه ولو كان ممنوعا لما فعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:32:04

المسألة التاسعة المستفادة من هذا الحديث الاشارة الى موضوع الاعتكاف ومقصوده في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه العلماء من ان المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للطاعة فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:32:25

كان كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل كان صلى الله عليه وسلم يمتنع من دخول البيت وذلك لانقطاعه بطاعة الله عز وجل في المسجد ولا يخرج حتى للترجيل لشعره لانقطاعه لهذا المقصود فلا يشتغل - 00:32:55

بشيء عنه بل يقبل على اشتغاله بذكر الله وتلاوة القرآن والصلوات وما اشبه ذلك من صالح الاعمال التي تكون في المساجد المسألة التالية ان بدن المرأة ان ليس المرأة ليس - 00:33:19

بناقض للوضوء فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه توأماً بعد ذلك هكذا قال بعض اهل العلم وفي الاستدلال بهذا تأمل ونظر هذه جملة من المسائل المتصلة - 00:33:48

بهذا الحديث فيما يتعلق شأن الاعتكاف وما يتصل به من المسائل نعم الحديث الذي يليه عن عائشة سنة على المعتكف الا يعود مليئاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها - 00:34:09

ولا يخرج لحاجة الا لابد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا بأى برجاته الا ان الراجح وقف اخره هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:34:39

صلة ما تقدم من الاحاديث في في احكام الاعتكاف قولها رضي الله تعالى عنها السنة على المعتكف السنة المقصود بالسنة هنا الطريق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم الهدي - 00:35:03

كان يلزمها صلى الله عليه وسلم في اعتكافه. فالمعنى بالسنة هنا اي ما كان عليه عمله. بغض النظر عن حكم ذلك لأن السنة في اصطلاح العلماء المتأخرين تطلق على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه - 00:35:25

الرواتب آآ الاذكار بعد الصلوات وما اشبه ذلك هذه سنن لا يعاقب تاركها ويثاب فاعلها لكن المقصود بالسنة عند متقدمين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعهم اي الطريق الذي سار عليه صلى الله عليه وسلم. فقوله عليكم بستني - 00:35:44

المقصود به ما جاء عنه بغض النظر عن كونه واجباً او مستحبة او لازماً او غير لازم فان هذا اصطلاح حادث فقولها السنة على المعتكف هنا قالت على المعتكف ولم تقل للمعتكف - 00:36:08

وهذا يدل على ان هذا هدي لازم للمعتكف وليس شيئاً مما له فيه خيار ان يفعل او لا يفعل. السنة على المعتكف الا يعود مريضاً اي لا يزور مريضاً في مرضه والمريض هنا يشمل كل مريض قريباً كان - 00:36:25

ام بعيداً والمقصود الا يخرج لعيادة مريض لان هذا يتنافي مع الاعتكاف اذ الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله. يقول قائل طيب عيادة المريض فيها فضائل وعبادة وهي فرض كفاية ومن حق المسلم على المسلم؟ يقال نعم - 00:36:45

لكن هل يصلح ان يعود مريضاً وهو في الصلاة يصلّي يروح يصلّي ويخرج من صلاته يعود مريض ويرجع يكمل صلاته الجواب لا فاذا اشتغل بعيادة فلا ينشغل بغيرها فهو مشغول بالاعتكاف فلا يشتغل بعيادة مريض - 00:37:06

اي لا يشتغل بالخروج لاجل عيادة المريض. قال ولا يشهد جنازة اي غسلها اتباعها للدفن والصلاة عليها اذا كانت الصلاة عليها خارج المساجد كما كان عليه العمل زمن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ونحو ذلك - 00:37:27

فلا يشهد جنازة اي لا يشتغل بما يتعلق بالجنازة من اعمال خارج المسجد. كالغسل وكسرت عليها اذا كان يصلّي عليها خارج المساجد تكيفها واتبعها ودفنهما وما الى ذلك لا يشهد للجنازة - 00:37:51

ولا يمس امرأة اي لا يجامع امرأة او يستمتع بها فان ذلك لا يحل له لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. قال ولا يباشرها. المقصود المس الجماع وال المباشرة مقدماته - 00:38:13

ويمكن العكس قال ولا يخرج لحاجة اي من معتكه ولا يخرج لحاجة اي لشيء يريد له في غرض ثم استثنى قالت الا لما لابد له منه فلا يخرج لوظيفة ولا يخرج لدكان ولا يخرج لمراجعة دائرة حكومية في مصلحة من المصالح التي له - [00:38:34](#)

كل هذا يتنافى مع الاعتكاف لأن الاعتكاف لزوم مسجد لطاعة الله فلا يخرج لشيء الا ما كان كما تقدم من الضروريات الطبيعية او ما هو في معناها مما لا يمكن ان يدركه في المساجد - [00:39:03](#)

قالت رضي الله تعالى عنها ولا اعتكاف الا بصوم اي لا يكون الاعتكاف الا بصوم. وسيأتيتنا الخلاف في مسألة هل يشترط الاعتكاف يشترط الاعتكاف الصوم او لا منهم من قال يشترط الاعتكاف للصوم لانها قالت لا اعتكاف الا بصوم من السنة - [00:39:21](#)  
وقال اخرون المقصود بذلك لا اعتكاف كامل الا بصوم فيكون المنفي الكمال لا الصحة وقالت الا في مسجد جاء واعتكاف الا في مسجد جامع. يعني لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع - [00:39:44](#)

هذه جملة من الامور التي ذكرتها عائشة الا يعود مريضا الا يشهد جنازة ان لا يمس امرأة ولا يباشرها الا يخرج الا لابد له من لا اعتكاف الا بصوم لا اعتكاف الا في مسجد جامع. هذه ستة مسائل - [00:40:06](#)

تتعلق بالاعتكاف هذا الحديث فيه جملة من المسائل استدل به الفقهاء على عدة مسائل. المسألة الاولى خروج المعتكف للامور المستحبة او للعبادات التي لا تكون الا في المسجد يتنافى مع اعتكافه - [00:40:29](#)

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء من ان المعتكف لا يجوز له الخروج لعيادة مريض ولا لاتباع جنازة ووجهه ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرت بأنه لا ان من السنة الا يفعل ذلك - [00:40:48](#)

وهذا محل اتفاق وهذا محل توافق عند عامة العلماء. استثنى بعضهم فقال للمعتكف ان يشترط الخروج لهذه الامور والصواب انه لا يجوز الاشتراط ولا ينفع لأن الاشتراط الذي يتنافى مع العبادة - [00:41:06](#)

لا يصلح اذ ان مقتضاها الخروج منها ويستدلون بالشرط في الحج حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. يقول صح هذا اشتراط يخرج به الانسان من النسك خلاص ما يصير محروم اذا خرج - [00:41:31](#)

لكن هنا يقولون يخرج ويبقى اعتكافه والجواب لا يمكن ان يكون هذا فاذا اشترط بعضهم يقول اعتكف واشترط ان اذهب للعمل اشترط ان اذهب لعيادة مريض اشترط ان افعل كذا وكذا فيقال لا يصح - [00:41:47](#)

شرط لانه شرط ينافي اي شرط ينافي حقيقة العبادة اذ حقيقة العبادة لزوم المسجد وهذا يتنافى مع لزوم المسجد المسألة الثانية في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه الامام ما لك - [00:42:03](#)

واحمد من ان المعتكف لا يستغل بشيء من امر الدنيا من بيع ولا شراء الا لابد له منه مثل ان يتصل على احد في الخارج يقول جيب اكل كذا او جيب لي الغرض الفلاني - [00:42:25](#)

وما اشبه ذلك مما لا بد له منه فهذا مما يرخص له لانه عنون له على اعتكافه. اما رجال يتصل يقول بيعوا الارض الفلانية اشتروا الارض الفلانية. بيعوا الفلانية هذا - [00:42:42](#)

يتناهى مع الاعتكاف اذ الاعتكاف مقتضاه الاقبال على الطاعة ولزوم المسجد لطاعة الله وليس للبيع والشراء وذهب الامام ابو حنيفة الشافعي الى جواز البيع والشراء من المعتكف لكن بالقدر الذي يحتاج اليه - [00:42:58](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان المعتكف لا يستغل بشيء من امر الدنيا من بيع وشراء الا لابد له منه. اما ما منه بد ويمكن ان يستغنى عنه فانه لا يفعله - [00:43:19](#)

وقت اعتكافه ووجهه انه اذا ووجه الاستدلال بهذا الاثر على هذه المسألة انه اذا كان المعتكف ممنوع من اعمال صالحة العيادة وشهود الجنائز وهي من امور الاخيرة فمنع من امور الدنيا من باب اولى. ثم المقصود من الاعتكاف - [00:43:35](#)

الانقطاع عن الدنيا والاقبال على الاخيرة وهذا يتنافى مع هذا المقصود المسألة الثالثة اذا فعل المعتكف معصية في اعتكافه هل يؤثر هذا على صحة اعتكافه؟ هل يبطل اعتكافه بهذا الحديث دليل لما ذهب اليه مالك - [00:43:55](#)

من ان المعتكف اذا اتي كبيرة انتبه اذا اتي كبيرة بطل اعتكافه طيب وش ممكن يأتي بالكبائر في المسجد الحرام الغيبة فينبغي

ان يحفظ لسانه فان الامام مالك يرى ان المعتكف اذا اتى كبيرة فانه يبطل اعتكافه - [00:44:18](#)

والصحيح ما عليه جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة انه لا يبطل اعتكافه بالكثير لكن يعني بالغيبة لكن يأثم بذلك العجيب ان الفقهاء قالوا اذا سكر المعتكف هل يبطل اعتكاف هؤلاء - [00:44:45](#)

جمهورهم على انه يبطل اعتكافه ولا شك لانه لا يجوز له البقاء في المسجد ولا تقربوا الصيام يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. طبعا بعض الناس يقول كيف تأتي هذه المسائل في كلام اهل العلم؟ اهل العلم يذكرون المسألة بغض النظر - [00:45:05](#)  
طبعا حلها وحربتها يذكرون المسألة لبيان حكمها اذا وقعت وهذا من نصهم وثم المسألة اللي قد تستبعدها ولا آآترى انها محتملة الوقوع فهذا في اطار تفكيرك وما احاط به ذهنك لكن - [00:45:22](#)

وقائع الناس فيها من الغرائب والعجبات ما يشيب له الولدان لو اطلعوا عليه فينبغي ادراك هذا المعنى في كلام الفقهاء رحمهم الله المسألة الرابعة انه لابد في الاعتكاف من لزوم المسجد وهذا افاده الحديث كالاحاديث السابقة فهو دليل لما ذهب اليه عامة العلماء من ان الاعتكاف - [00:45:46](#)

يلزم ان يلزم فيه المعتكف المسجد ولا يخرج منه الا لاما لابد له منه. الحديث هذا ايضا فيه ما في الحديث السابق من جواز خروج المعتكف لما لا بد له منه من الحاجة الطبيعية - [00:46:11](#)

وكذلك الحاجة التي لا يمكن قضاوها في المسجد وهي مما يتعلق مصالح الانسان التي تعينه على الاعتكاف وهذا ضابط جيد ان كل المصالح وال الحاجة التي تعين المعتكف على الاعتكاف - [00:46:27](#)

ولا يمكن فعلها في المسجد فانه يخرج لها. مثال الاغتسال للتنفس ما هو ظرورة يمكن ان يجلس الانسان عشرة ايام بدون ما يفترس لكن الاغتسال ينشط الانسان يذهب عنه القدر يقويه - [00:46:47](#)

فاما خرج للاغتسال هذا خرج لامر ليس ضروري لكن من مصلحة اعتكافه ان يكون على حال من النشاط والنظافة والقوة التي تعينه على الطاعة في هذا العماء في هذه العبادة فلذلك يجوز له الخروج - [00:47:04](#)

فالضابط فيما يجوز المخطئ له ان يخرج له من معتكه مما ليس بضروري مما ليس بضروري ان كل ما احتاجه مما هو في مصلحة اعتكافه ولا يمكن فعله في المسجد يجوز - [00:47:24](#)

الخروج له. المسألة التالية التي افادها الحديث اشتراط الصوم للمعتكف وهذا فيه للعلماء قولان ذهب الامام ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية من انه لا اعتكاف الا بصوم لابد ان يصوم المعتكف فاذا اعتكف بلا صوم لم يصح - [00:47:41](#)

اعتكافه طبعا في رمضان الصوم حاصل لكن في غير رمضان اذا اراد ان يعتكف لابد ان يصوم وهذا مبني على قول عائشة لا اعتكاف الا بصومه وذهب الامام الشافعى وهو مذهب الامام احمد - [00:48:03](#)

الى ان الاعتكاف يصح من دون صيام ولكن يستحب ان يصوم فلو اعتكف لابد ان يصوم من غير صوم صح اعتكافه ولكن الكمال في ان يعتكف وهو صائم والدليل على هذا ان اعتكاف يصح في الليل ولا صوم فيه - [00:48:23](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر لما قال يا رسول الله اني نذرت انفتح الله عليك مكة ان او اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك - [00:48:50](#)

فدل ذلك على انه يشرع الاعتكاف من غير صوم ولو كان لابد من صوم لقال اعتكف اليوم والليلة هذا الحديث استدل به ايضا من المسائل استدل بهذا الحديث جماعة من اهل العلم على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد جماعة - [00:49:06](#)

وهذا بالنسبة للرجل ومن هو من اهل الجماعات؟ نعم في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة خلافا لما ذهب اليه بعض اهل العلم من المالكية والشافعية في انه يصح الاعتكاف في كل مسجد ولو لم يكن مسجد جماعة - [00:49:27](#)

لكن لو اعتكف في مسجده ومعه ناس وستقام فيه الجماعة ولو لم تكن الجماعة فيه الا بهم فان هذا يصح لكن لو كان شخص اعتكف في مسجد منفردا وهو مسجد لكن ليس فيه جماعة - [00:49:54](#)

فإن اعتكافه لا يصح في قول جمهور في قول أكثر أهل العلم هذا الحديث فيه دليل على مسألة وهي صحة الاعتكاف كل المساجد لقولها رضي الله تعالى عنها لا اعتكاف إلا في مسجد الجامع وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم - 00:50:09

ومنهم الأئمة الرابعة إن الاعتكاف يصح في غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فك الله أسره خلافاً لما ذهب إليه حذيفة رضي الله تعالى عنه وبه قال ابن المسيب من أنه لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فقط -

00:50:33

إي المسجد الأقصى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وما ورد على القول بصحته يحمل على أن الاعتكاف الكامل التام هو ما كان في هذه المساجد الثلاثة ولكن الاعتكاف يصح في كل المساجد. لقول الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد -

00:50:58

ولم يقيد ذلك بمسجد دون مسجد هذه جملة من المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث ونجيب على ما يسر الله تعالى من الأسئلة فيما بقي

00:51:25 -